


برئاسة مجلس الوزراء



اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة

جمهورية سنغافورة

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوي الدولي

إتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة
لتتجنب الازدواج الضريبي على
الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوي الدولي

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة رغبة منها في ابرام اتفاقية
لتتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوي الدولي ، قد اتفقنا على
ما يلي : -

(المادة الاولى)

الضرائب التي تسرى عليها الاتفاقية

١ - الضرائب موضوع هذه الاتفاقية :

(أ) في سلطنة عمان :

١ - ضريبة الدخل على الشركات .

٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

(ويشار اليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية")

(ب) في جمهورية سنغافورة :

- ضريبة الدخل .

(ويشار اليها فيما بعد بـ "ضريبة السنغافورية")

٢ - تسرى هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة أساسية ، والتي
تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء
بالاضافة الى الضرائب المشار اليها في البند رقم (أ) من هذه المادة او لتحل محلها .

٣ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الدولة المتعاقدة الاخرى فوراً بأية تعديلات
جوهرية في قوانينها الضريبية والتي تؤثر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

تعريفات

١ - في هذه الاتفاقية وما لم تقضى عبارة النص بغير ذلك :

(أ) عبارة (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) تعني سلطنة عمان أو

جمهورية سنغافورة حسبما يقتضي سياق النص .

(ب) كلمة (ضريبة) تعنى الضريبة العمانية أو الضريبة السنغافورية حسب مقتضى
النص .

(ج) عبارة (مشروع دولة متعاقدة) تعنى :

١ - بالنسبة لسلطنة عمان : طيران الخليج أو أي مشروع نقل جوي يدار أو تتم
الرقابة عليه في سلطنة عمان أو يباشره اما فرد مقيم في سلطنة عمان وغير
مقيم في سنغافورة وأما شركة تضامن أو شركة مساهمة تؤسس أو تنظم
طبقا لقوانين سلطنة عمان .

٢ - بالنسبة لسنغافورة : خطوط طيران سنغافورة المحدودة أو أي مشروع نقل
جوي يدار أو تتم الرقابة عليه في سنغافورة ويباشره اما فرد مقيم في
سنغافورة وغير مقيم في سلطنة عمان وما شركة تضامن أو شركة مساهمة
تؤسس أو تنظم طبقا لقوانين سنغافورة .

(د) عبارة (النقل الدولي) تعنى اي نقل بطائرة يستخدمها مشروع دولة متعاقدة الا اذا
كانت الطائرة تعمل بين اماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(هـ) عبارة (السلطة المختصة) تعنى :

- بالنسبة لسلطنة عمان :

وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية او من يمثله قانونا .

- بالنسبة لجمهورية سنغافورة :

وزير المالية او من يمثله قانونا .

٢ - على كل دولة عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية تحديد مضمون آية اصطلاحات لم يرد
تعريفها فيها وفقا للمعاني المحددة في قوانينها المتعلقة بالضرائب التي تسرى عليها هذه
الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك .

(المادة الثالثة)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - الدخل الذي يتحقق مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرة في النقل الدولي يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - المكاسب التي يتحققها أي مشروع لدولة متعاقدة من التصرف في طائرة يملكها هذا المشروع ويقوم بتشغيلها في النقل الدولي ، والتي يخضع الدخل الناشئ عنها للضريبة في هذه الدولة فقط وكذلك المكاسب الناشئة من التصرف في قطع الغيار والمعدات والأموال الأخرى المنقولة التي يستخدمها المشروع في تشغيل مثل هذه الطائرة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى التي تتعلق بعمل يتم على متن طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يدار فيها المشروع وتنتمي مراقبته فيها .
- ٤ - لغراض تطبيق هذه المادة :
 - أ) عبارة (تشغيل طائرة) تشمل النقل الجوي للأشخاص والامم المتحدة والحيوانات الحية والبضائع والبريد الذي يقوم به مالكو الطائرة أو مستاجروها بما في ذلك بيع تذاكر السفر وما يماثلها من وثائق تصدر لمثل هذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والتأجير العارض للطائرة على أساس عقد تأجير وإي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .
 - ب) الدخل الناتج من تشغيل طائرة يشمل ما يلي :
 - الفائدة الناتجة من الودائع لدى البنوك اذا كانت تلك الودائع ناتجة عن أموال مرتبطة مباشرة بتشغيل طائرة في النقل الدولي .
 - الدخل والارباح الناتجة من برامج تدريبية والخدمات الأخرى المرتبطة بها والمؤداه الى مشروع نقل جوي للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج) عبارة (طائرة مملوكة) تشمل أية طائرة خاضعة لنظام التأجير التمويلي .
- ٥ - الاعفاء المنصوص عليه في البند (١ ، ٢ ، ٣) يسري على أي مساهمة في صندوق للاستثمار المشترك (POOL) أو في عمل تجاري مشترك أو في توكيل عالمي .
- ٦ - المبالغ التي يحصل عليها أي مترب لمشروع دولة متعاقدة يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريب فقط ، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طالما يتقاضاها من مصادر خارج هذه الدولة وبشرط ألا تزيد فترة التدريب على سنتين .

(المادة الرابعة)

اعادة التفاوض

في حالة قيام أية دولة من الدول التي تعتبر شركة طيران الخليج ناقلة وطنية لها بفرض ضريبة من الانواع المشار إليها في المادة الاولى بحيث تسرى على الدخل والارباح والمكاسب المشار إليها في المادة (٣) والتي يتحققها أي مشروع تابع لجمهورية سنغافورة يوقف تطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (٣) وتقوم الدولتان المتعاقدتان ببدء المفاوضات بينهما - بدون ابطاء - وذلك للنظر في تعديل الاعفاءات المقررة بمقتضى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تبعاً لذلك .

(المادة الخامسة)

رد الضريبة

في حالة قيام أية دولة متعاقدة بفرض وتحصيل ضريبة يجب الاعفاء منها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، يتم رد هذه الضريبة بناء على طلب يقدم من السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع النقل الجوي التابع لها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب .

(المادة السادسة)

اجراءات الاتفاق المتبادل

تسعي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين للاتفاق فيما بينهما للتوصل لحل أي صعوبات أو شك قد يثور في شأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، ويجب أن يبدأ أي تشاور - في هذا الصدد - خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب .

(المادة السابعة)

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الاخر بالطرق الدبلوماسية باتمام الاجراءات التي يتطلبه القانون لنفاذ الاتفاقية ، وتكون الاتفاقية سارية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الاخطارين وتطبق بالنسبة للدخل والمكاسب التي تحققت اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧١ م .

(المادة الثامنة)

انهاء الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة انهاء العمل بها بتوجيه اخطار انهاء بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء آية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة التالية للسنة التي بدأ فيها سريان الاتفاقية . وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية فيما يتعلق بالدخل والمكاسب التي تتحقق اعتبارا من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه هذا الاخطار .

واثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بمقتضى السلطة المخولة لكل منهما من الحكومة المختصة في التوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في سنغافورة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٨ هـ الموافق ١٤١٩/٣/٢٩ من نسختين باللغة العربية وبالإنجليزية لكل منهما حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

عن
حكومة سلطنة عمان

(ملحق)

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة جمهورية سنغافورة وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوي الدولي اتفق الجانبان على النص الآتي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

" أي مادة يستخدمها مشروع نقل جوي لدولة متعاقدة سواء للتشغيل أو لغراض الدعاية كالمواد الفخارية والأدوات المكتبية والمفخرات والتقاويم والهدايا والهبات والكتيبات والاغذية (باستثناء المواد الكحولية والتبغ) والازياط الرسمية والمعدات المكتبية والحواسيب الآلية وأجهزة أشعة اكس وأجهزة كشف المتغيرات والمركبات المستخدمة داخل حدود المطار تعفى من الرسوم الجمركية أو أية ضريبة أخرى مماثلة في الدولة المتعاقدة . "

واثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بمقتضى السلطة المخولة لكل منهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في سنغافورة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٨ هـ الموافق ١٤١٩/٣/٥ م من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

عن
حكومة سلطنة عمان